

Distr.: General  
20 January 2006

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن

الملوثات العضوية الثابتة

الاجتماع الثاني

جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ (ح) من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء

بشأنها: مصادر التمويل

### الآلية المالية\*\*

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

١ - تنشئ الفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة آلية مالية لتوفير الموارد المالية الوافية والمستدامة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس المنح أو أساس تيسيري لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. وسوف تعمل هذه الآلية تحت إشراف مؤتمر الأطراف، ويتوجبه منه حيثما يكون ذلك ملائماً، وتكون مسؤولة أمامه بالنسبة لأغراض الاتفاقية.

\* UNEP/POPS/COP.2/1

\*\* اتفاقية استكهولم، المادتان ١٣، ١٤، تقرير مؤتمر الأطراف بشأن عمل اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31) المرفق الأول، المقرران اتفاقية استكهولم - ٩/١ و ١١/١.

- ٢ - وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٣ في جزء وثيق الصلة، على أن "يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها، ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات"
- ٣ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ التوجيهات الخاصة بالآلية المالية التي تتوخاها الفقرة ٧ من المادة ١٣. وترد هذه التوجيهات في مرفق ذلك المقرر.
- ٤ - وطلب المؤتمر بمقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ إلى الأمانة إحالة التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية الذي يعتبر وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، الكيان الرئيسي الموكل إليه عمليات الآلية المالية. على أساس مؤقت
- ٥ - واستجابة لذلك الطلب، أحالت الأمانة التوجيهات للآلية المالية المبينة في مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - ٩/١ إلى مرفق البيئة العالمية.
- ٦ - وقرر مجلس مرفق البيئة العالمية خلال اجتماعه السابع والعشرين الذي عقد من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في واشنطن العاصمة:
- "أن يحيط علماً بمقررات الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية استكهولم، وأن يدعو أمانة مرفق البيئة العالمية إلى العمل مع الوكالات المنفذة والمشرفة من أجل الانتهاء من البرنامج التشغيلي بشأن [الملوثات العضوية الثابتة] مع مراعاة التوجيهات التي اعتمدها الاجتماع الأول [لمؤتمر الأطراف]"،<sup>(١)</sup>
- ٧ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في مقره اتفاقية استكهولم - ١١/٢ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ترد في مرفق ذلك المقرر، وطلب إلى الأمانة إحالة مذكرة التفاهم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها واعتمادها.
- ٨ - واستجابة لذلك الطلب، أحالت الأمانة مذكرة التفاهم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها واعتمادها.
- ٩ - ووافق مجلس مرفق البيئة العالمية على مذكرة التفاهم خلال اجتماعه السابع والعشرين. وبهذه الموافقة، دخلت هذه المذكرة حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفقاً للفقرة ٢٤ من المذكرة.

(١) أنظر الفقرة ١١ من الموجز التنفيذي المشترك لرئيس اجتماع مرفق البيئة العالمية خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

## الإجراء المحتمل من جانب مؤتمر الأطراف

١٠ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن:

(أ) يرحب بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق بالمقرر اتفاقية استكهولم - ١١/١؛

(ب) يحيط علماً بأنه بهذه الموافقة الواردة أعلاه، تدخل المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(ج) يطلب إلى الأمانة إبلاغ المؤتمر في اجتماعاته التالية عن:

١' تنفيذ التوجيهات الخاصة بالآلية المالية؛

٢' تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

---